

عقد دراسة استشارية رقم (١١٠٥/٢٠٢٣/٢٠٢٤)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٦/٢/٢٠٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: "الهيئة العامة للطرق والكبارى ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية الأعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة دمياط" يأتمالي أطوال ٤٢ كم بالأمر المباشر ، ويمثلها قاتوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً: مكتب الاستشارات الفنية "السهلي الصاوي

القائم مقامه / ٩ شارع جابر بن حيان - الدقى مل夫 ضريبي رقم / ٠٠٠-٠١٤١١-٥٧٢-٠٠٠٠٠٠٠٩٦ بطاقه ضريبيه / ٢٠٠-٠٧٠-٠٩٦ مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة ويمثلها المهندس / حسين محمد عبد الله الصاوي بصفته: نائب رئيس مجلس الادارة الرقم القومى / ٢٥٢١١١٢٠١٠٨٣٧

(طرف أول)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية الأعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة دمياط" يأتمالي أطوال ٤٢ كم بالأمر المباشر ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أندي الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات وبالعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول .
 وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح العملية وفقاً لآحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأتحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية الأعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة دمياط" يأتمالي أطوال ٤٢ كم بالأمر المباشر .
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر بحسبتها المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٩/١٤ من، قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٤٢٨٠٩٤ جنية (فقط تسعمائة وأثنا عشر ألف وأربعين شهرياً وعشرون جنيه لا غير) ، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستخراجه للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ وبعد أن اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

الند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المترادفة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً لاحكامه .

الند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات يوضح موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

الند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية الأعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة دمياط" يأتمالي أطوال ٤٢ كم بالأمر المباشر بما شمله ذلك من توقيف العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض وتتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات القليل بالدراسة الاستشارية محل التعاقد بضوابط كاتب، سابقه، أو الأخطاء على ابرام العقد .

س.ت رقم / ٩٧٢٢

البند الرابع

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاستردادات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة ٣ شهور و ١٧ يوم نظير بمبلغ ٤٢٨,٩١٢ جنية (فقط تسعمائة واثنتاً عشر ألف وأربعمائة ثمانية وعشرون جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد ٣ شهور و ١٧ يوم ، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغ احتمالاً مقداره ٤٦٢٢ جنية (فقط وحدة خمسة وأربعون ألف وستمائة اثنين وعشرون جنيها لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من احتمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال خطاب ضمان تهائى رقم ٥٦٠٠٩٢٣٠٠١٠٣٧٤ صادر من البنك الأهلي المصري ساري بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ حتى ٢٠٢٤/١٠/٨ وبظل هذا التامين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد الأعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة دمياط" بإجمالي أطوال ٤٢ كم بالأمر المباشر على ان يتم ذلك خلال مدة ٣ شهور و ١٧ يوم تبدأ من اليوم التالي لتوقيع العقد، ويعتهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتبعن عليه توقيف جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبغ احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتبعه بالتجهيزات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالتزاهه والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذه العقد بتقديم النصائح الأمينة وان يدعم في كل وقت وتحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط بسوء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكله اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني لطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيتحقق للطرف الاول فسخ العقد .

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحققه لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي .

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م
تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (اعمال طرق - اعمال الحمايات للطرق) وتقييم نتائج الاختبارات التى اجريت لكافة عناصر الطريق والاعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة واعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق واعمال الحمايات للطريق طبقاً للأبحاث الموقعة التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت اشراف الاستشارى	١
الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحمايات للطريق) طول مدة التنفيذ حتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوثيق وضبط وتقدير جودة الاعمال المنفذة بالطريق	٢

٩٧٢٣ / رقم

البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته ، ويعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التقييم او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القullan من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد باليزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بادات الشبروط وألسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتفاقها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتنفيذ عهوده من عدمه ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظر الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه أفعال او أعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر


يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن اعراضه الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك .

ب. فر رقم / ٢٠٠٩٦

س. ت رقم / ٩٧٣٢



البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادى والعشرون

يحضر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبقتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سيريان العقد او بعد انتهاءه او فسخه، وبعد الإخلال بيمدا السرية والخصوصية بمتابعة اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتتمل عليه وطريقة تتفق مع ما يوحده حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام ادارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.

٣-تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتبت على التسوية أى أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف . وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطه غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارشات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا افسد الطرف الثاني او اعسر .

البند الثامن والعشرون

سرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكيم وتحتضن محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالتعين في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

